

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 31-3-31

3441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا. انكم لتقولون قولًا عظيما ولقد صرفنا في هذا القرآن
ولقد صرفنا في هذا القرآن وما يزيدهم الا نفورا. قل لو كان معه الله - 00:00:00

كما يقولون اذا ابتوغوا الى ذي العرش سبيلا. سبحانه تسبح له السماوات السبع والارض وما فيهن وان من شيء الا يسبح ولكن لا تفقهون
تسبيحهم. انه كان حليم غفورا. جزاك الله خير - 00:00:40

لا اله الا الله يقول تعالى موبخا للمشركين ومنكرا عليهم زعمهم ان الملائكة بنات الله مع ذلك يكرهون البنات ولا يرظنونها بانفسهم ولا
يحبونها لهذا يقول تعالى افاصفاكم ربكم بالبنين يعني اختصمكم واختار لكم البنين واتخذ من الملائكة - 00:01:25

انكم لتقولون قولًا عظيما قول باطن مفترى كل ذلك افتراء نسبة الولد الى الله واختيار الصنف الادنى ووصف الملائكة بنات الله
شهدوا خلقهم ومع ذلك كل عبدوا الملائكة فجمعوا من الكذب على الله - 00:01:59

والتناقض في الملائكة والشرك بالله بعبادة فجمعوا امورا عظيمة منكرا مناقضة للعقل والشرع واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون
قولًا عظيما ثم يقول تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن ليتذكروا - 00:02:33

ونوع الامثال ظرب الامثال في القرآن ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل وصرف الوعيد والوعيد نوع ذلك في كتابه
يتذكروا وما يزيدهم الا نفورا. هؤلاء الكفار لا يزيدهم هذا التصريف - 00:03:02

للامثال والوادي والوعيد والوادي وما يزيدهم الا نفورا ثم قال تعالى لو كان معه الله كما يقولون اذا لم تغوا الى هذه العرش سبيلا لـ
كان مع الله الله - 00:03:27

تعبة تستحق العبادة كما يقول هؤلاء المشركون الظالمون اذا لم تروا هذه الالية لو كانت موجودة لطلبة الى الله لمغالبته اذا لم تروا الا
للعرش ومن المفسرين من يقول اذا لا ابتوغوا الى العرش سبيلا. اي سبيلا بالتقرب اليه. لأنهم عبيد - 00:03:46

سبحانه وتعالى تنزيه الله عما يقوله هؤلاء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن
كل العوالم تسبح لله كلها تسبح وتقديس وتنزه ما شد الا هؤلاء المشركون. هؤلاء سدوا عن عن الخلق كلهم - 00:04:25

فasherfوا الله وتناقصوا الله والا فالعوالم كلها تسبح بحمده وتعظم السماوات السبع والارض ومن فيهم وان من شيء لا يسبح بحمده.
عموما قصة ثم عن اخبر عن السماوات والارض. ومن فيهن ثم قال وان من شيء - 00:05:00

يسبح بحمده ولكن لا تفقهون لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:28

قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله عز وجل افاصفاكم ربكم اي اختاركم؟ فجعل لكم صفة ولنفسه ما ليس بصفة يعني
اختاركم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا لأنهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله - 00:05:59

انكم لتقولون قولًا عظيما يخاطب مشركي مكة قوله عز وجل ولقد صرفنا في هذا القرآن يعني ما ذكر من العبر ما ذكر انتظام من ما
ذكر الله في كتابه ما ذكر من العبر - 00:06:30

والحكم والامثال والاحكام والحجج والاعلام والتشديد للتکفير والتکبیر يذكر ان يتذکر ويتعظ. وقرأ همزة والكسائي باسكان الذال

وضم الكاف وكذلك قرأ وقرأ حمزة والكسائي باسكان الذال وضم الكاف وظن الكاف - 00:07:06

ليذكروا كان انطقها نذكر نعم وكذلك في الفرقان وما يزيدهم تصريفنا وتذكيرنا الا نفورا ذهاء وتبعدا عن الحق قل يا محمد لهؤلاء المشركين لو كان معه الله كما يقولون وقرأ الاخرون بالباء - 00:07:40

اذا نبتغوا لطلبوها يعني الالهة. الى ذي العرش سبيلا. بالمبالفة والقهر. بالمؤمن بالمبالفة بالمبالفة لا بالمبالفة للمخالفه في المغالبة والقهار ليزيروا ملکه ك فعل ملوك الدنيا بعضهم البعض وقيل معناه لطلبوها الى ذي العرش سبيلا بالتقرب اليه. نعم. قال قتادة لعرفوا الله وفضله

- 00:08:57

وابتغوا ما يقر لهم اليه اول اصح ثم نزه نفسه فقال عز من قائل سبحانه وتعالي عما يقولون. قرأ حمزة والكساء يقولون بالباء
والاخرون علو كبيرا تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن - 00:09:37

الكسائي وحفظ ويعقوب تسبح بالباء. وقرأ الاخرون بالياء للحال بين الفعل والتأنيث وان من شيء الا يسبح بحمده. روی عن ابن عباس انه قال وان من شيء حي الا يؤسپ - 00:10:05

بحمده وقال قتادة يعني الحيوانات والناميات وقال عكرمة الشجرة يسبح الاسطوانة لا تسبح. وعن المقدم ا بن بعد كرب. قال ان التراب يسبح. ما لم فاذا ابتلى ترك التسبيح. سبحان الله هل - 00:10:27

تحتاج الى دليل العموم او يابس نعم وان الخرزة تسبح ما لم ترفع من موضعها فاذا رفعت تركت التسبيح وان الورقة لتسبح ما دامت على الشجرة فاذا سقطت تركت التسبيح وان الثوب ليس بح ما دام جديدا - 00:10:53

ترك التسبيح. هذه كلها من این المقدم ا بن مهدي كلب هذا خلاف ظاهر القرآن نعم وان الماء يسبح ما دام جاريا فاذا ارك اداء ترك التسبيح وان الوحش والطير اذا صاحت - 00:11:31

فاذا سكنت تركت التسبيح وقال ابراهيم النخعي وان من شيء جامد وحي الا يسبح بحمده. حتى صرير الباب السقف وقال مجاهد كل الاشياء تسبح لله. حيا كان او ميتا او جمادا - 00:12:00

في هو سبحان الله وبحمده اخبرنا عبد الواحد المليحي قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيم قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن قال اخبرنا ابو احمد قال اخبرنا اسرائيل عن منصورنا لابراهيم عن علقة - 00:12:26

عن عبد الله قال كنا نعد الایات بركة وانتم تعدونها تخويفا. كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وقل الماء فقال اطلبوها فضلة مما فجأوا باناء فيه ماء قليل. فدخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك - 00:12:57

فلقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله. صلى الله عليه عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. وقال بعض اهل تسبيح السماوات والارض والجمادات وسائل الحيوانات سوى العقلاء. ما دلت - 00:13:27

لطيف تركي بها واجيب هيئتها ما دل ما دلت بلطيف بهيئتها. هذا يسمونه التسبيح بلسان الحال بلسان الحال يعني ليس نطقا انها تسبح نطقا وتسجد طبعا في السماوات ومن في الارض - 00:13:57

نعم واجب هيئتها على خالقها فيصير ذلك بمنزلة التسبيح منها وال الاول هو المنشول عن السلف واعلم ان الله تعالى علما في الجمات لا يقف عليه غيره فينبغي ان كان علمه - 00:14:30

عليه ولكن لا تفهون تسبيحهم. اي لا تعلمون تسبيح ما عدا من يسبح بلغات والستكم انه كان حلينا غفورا قوله عز وجل واذا قرأت القرآن لا الله الا الله وفي هذا تحرير - 00:14:58

على التسبيح اذا كانت العوالم تسبح وكيف ايتها الانسان لا تسبح سبج الارشاد من الله يبادر بالتسبيح امر الله نبيك فسبح بحمد ربك واستغفر جاءت السنة بالفاظ التسبيح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - 00:15:25

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله الله اكبر نعم عبد الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:16:02

اما بعد يقول شيخ الاسلام وعليه رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب البينة من المدعى واليمين من

المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم - 00:16:31

خرج في الصحيحين عن الأشعث ابن قيس انه قال كانت بيني وبين رجل حكومة حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال شاهدك او يمينه وقال اذا يحلف ولا يبالي - 00:16:53

فقال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال بيتك انها بئرك والا فيميته فالزينة تقع بيتك انها بئرك والا فيميته. وعن وائل ابن حجر قال جاء رجل من حضرموت - 00:17:16

ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضري يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي وبيدي ازرعها ليس له فيها حق - 00:17:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي لك بينة؟ قال لا. قال فلك يمينه وقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء - 00:18:12

فقال ليس لك منه الا ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لان حلف على مال ليأكله ظلما ليلاقي ليلاقي الله وهو عنه معرض. رواه - 00:18:33

مسلم والترمذى وصححه في هذا الحديث الصحيح انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين. مع ذكر المدعى لفجوره. وقال ليس لك منه الا وكذلك في الحديث الاول كان خصم الأشعث يهوديا - 00:18:52

هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب لم يوجب عليه الا اليمين وفي حديث القسامه ان الانصار لما قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم فعلم ان الدعاوى مختلفة في ذلك. وهذا القسم لا اعلم فيه نزاعا. اعني - 00:19:16

ان القول فيه قول المدعى عليه. مع اليمين اذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهي والبينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون بشاهدين عدلين رجل وامرأتين وتارة اربع شهداء. وتارة اربع شهداء وتارة - 00:19:43

افة عند بعض العلماء من اصحاب احمد وبعض اصحاب الشافعى وهو دعوى الافلاس في من علم ان له مال. فقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة ابن مخارق الهاشمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة لاحد لاحد الا لثلاثة. رجل - 00:20:15

حمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى - 00:20:41

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون لقد اصابت فلانا فاقه. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. ولان الغنى من الامور - 00:21:04

ولان الغنى من الامور الخفية التي تقوم بها التهمة باخفاء المال. وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الاسلام من اهل الحجاز وفقهاء الحديث وتارة تكون الحجة نساء اما امرأة عند ابى حنيفة واحمد في المشهور عنه واما امرأتين عند مالك واحمد في رواية - 00:21:29

اما اربع نسوة عند الشافعى وتارة تكون الحجة غير ذلك وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ واللطخ والشبا والشبه مع ايمان المدعى مع ايمان المدعى خمسين يمينا. وهي القسامه التي يبدأ فيها باي - 00:22:04

المدعى عند عامة فقهاء الحجاز واهل الحديث وتمتاز عن غيرها بان اليمين فيها خمسون يمينا. كما امتازت ايمان اللعان بان كانت اربع شهادات بالله لان كل يمين اقيمت مقام شاهد. والقسامه توجب القود عند مالك واحمد. وتوجب - 00:22:28

يتساقط عند الشافعى واهل الرأي لا يحلف لا يحلفون فيها الا المدعى عليه. كما تقدم مع انهم مع تحليفهم يوجبون عليه الديه. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره. وانما الغرض - 00:22:54

تنبيه على مجتمع الاحكام في الدعاوى. فإنه باب عظيم. وال الحاجة اليه شديدة عامة وقد وقع فيه التفريط من بعض ولادة الامور والعدوان من بعضهم. ما اوجب الجهل بالحق والظلم للخلق - 00:23:14

وصار لفظ الشرع غير مطابق لسماء الاصل بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة اقسام احدها الشرع المنزلي. وهو الكتاب والسنة

وابتعاه واجب. من خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه اصول الدين وفروعه. وسياسة الامراء وولاة المال. وحكم الحكام ومشيخة

الشيوخ - 00:23:35

غير ذلك فليس لاحد من الاولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. والثاني الشرع المأول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الامة
فمن اخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد اقر عليه. ولم تجب على جميع الخلق موافقته الا بحجة - 00:24:10

لا مرد الا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة والثالث الشرع المبدل مثل ما يثبت من شهادات الزور او يحكم فيه بالجهل والظلم بغير
للعدل والحق حكما بغير ما انزل الله. او يؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق. مثل امر - 00:24:35
المريض ان يقر لوارث بما ليس بحق. ليبطل به حق بقية الورثة. فان الامر بذلك والشهادة عليه محمرة. وان كان الحاكم الذي لم
يعرف باطن الامر اذا حكم بما ظهر له من الحق. لم - 00:25:04

يائمه فقد قال سيد الحكم صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون اليه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحنته من
بعض. وانما اقضى بنحو ما اسمع. فمن قضيت له بشيء - 00:25:27
من حق أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. ما حكم هذا لا ليس بوحي بل هو باجتهاد حسم ما ظهر له من حجج مغتصبين
القسم الآخر من الدعاوى دعاوى التهم - 00:25:47

وهي دعوة الجناية والافعال المحمرة. مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره فهذا ينقسم
المدعى عليه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون ليس من اهل تلك التهمة - 00:26:17
او فاجرا من اهل تلك التهمة. او يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله فان برا لم تجز عقوبته بالاتفاق. واختلفوا في عقوبة
المتهم المتهم له مثل ان يوجد في يد رجل عدل مال مسروق. ويقول ذو اليد - 00:26:40
من السوق لا ادرى من باعه. فلا عقوبة عليه بالاتفاق. ثم قال اصحاب ماله وغيره يحلف المستحق انه ملكه انه ملكه ما خرج عن ملكه
ويأخذه. قال هؤلاء لا يمkin على المطلوب ثم اختلفوا في العقوبة للمتهم له. فقال مالك واشهب لا ادب - 00:27:06
فعلى المدعى الا ان يقصد اذيته وعيبه وشتمه فيؤدب. وقال اصبع يؤدب قصد اذيته او لم يقصد. وكذلك عامة العلماء يقولون
ان الحدود التي لله لا يحلف لا يحلف فيها المدعى عليه. فاذا اخذ - 00:27:36
فاذا اخذ المستحق ما له لم يبقى على ذوي اليد
دعوى الا لاجل الا لاجل - 00:28:05

في الحج ولا يحلف القسم الثاني ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر او فجور. فهذا يحبس حتى سينكشف حاله عند عامة
علماء الاسلام والمنصوص عند اكثرا المؤمن انه يحبسه القاضي والوالى - 00:28:25

هكذا نص عليه مالك واصحابه. وهو منصوص الامام احمد ومحقق اصحابه. وذكره اصحاب ابي حنيفة وقال الامام احمد قد حبس
النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال احمد وذلك حتى يتبيّن للحاكم امره وذلك لما - 00:28:50
رواه ابو داود في سننه والخلال وغيرهما عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وروى
الخلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوم - 00:29:14

وليلة والاصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متافقون على ان المدعى اذا طلب المدعى عليه الذي يجب احضاره وجب
على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما - 00:29:34

ويحظره من مسافة الدعوة التي هي عند بعضهم بريدي. وهو ما لا يمكن الذهاب اليه. والعود في يوم ما ي قوله من اصحاب
الشافعي واحمد في احدى الروايتين وعند بعضهم ان مسافة القصر - 00:29:56

اربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما ي قوله احمد في احدى الروايتين. ثم الحاكم قد يكون مشهورا اولا عن تعجيل الفصل وقد يكون
عنه حكومات سابقة. فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى حين يفصل بينه وبين خصمه. وهذا حبس بدون التهمة.
في التهمة اولى - 00:30:17

فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيته سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكييل نفس الخصم - [00:30:47](#)

أو وكيل الخصم عليه. ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسيرا. كما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي. فقال لي الزمه - [00:31:10](#)

ثم قال يا أخابني تميم ما ترید ان تفعل باسيرك وفي رواية ابن ماجة ثم مربى أخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخابني تميم؟ وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:30](#)

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وأبى بكر حبسًا معدًا لسجن الناس ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابتعاد مكة دارا وجعلها سجنا وحبس فيها - [00:31:51](#)

ولقد تنازع العلماء من أصحاب احمد وغيرهم هل يتتخذ الامام حبسًا على قولين؟ فمن قال لا يتتخذ حبسًا قال يعوقه بمكان من الامكنة او يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم. ولهذا لما كان يسمى الترسيم. ترقيم. ترسيم - [00:32:14](#)

سين يا ميم. ترسيم. اي نعم من الرسوم يعني ولهذا لما كان حضور مجلس الحكم تعويقاً ومنعاً من جنس السجن والحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوة ام لا يحضر اذا كان من تبذل بالحضور من - [00:32:45](#)

يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعي الدعوة اصل على قولين هما روایتان عن احمد والثاني قول مالك والاول قول ابي حنيفة والشافعی ومن علماء من قال الحبس في التهمة انما هو للولي والي الحرب دون القاضي. وقد ذكرها طائفة من اصحاب - [00:33:17](#) كابي عبدالله الزبيري واقضي القضاة الماوردي وغيرهما وطائفة من اصحاب احمد المصنف المصنفين في ادب القضاة وغيرهم. واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة. هل هو مقدر او ارجعه الى اجتهاد الامام على قولين ذكرهما القاضي ابو يعلى والقاضي الماوردي وغيرهما وقيل هو - [00:33:45](#)

مقدر بشهر وهو قول ابي عبدالله الزبيري وقيل هو غير مقدر وهو اختيار الماوردي القسم الثالث ان يكون المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة اذا كان معروفاً بها قبل ذلك. والمتهم بقطع - [00:34:15](#)

طريق اذا كان معروفاً به. والمتهم بالقتل او كان احد هؤلاء معروف بما يقتضي ذلك. فإذا هذا حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور اولى. وما علمت احداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال - [00:34:36](#)

فإن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس. ولا غيره من جميع ولادة الامور فليس هذا على اطلاقه مذهب احد من من الأئمة. ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع - [00:34:56](#)

فهو غالط غلطًا فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وللجماع الامة وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولادة على مخالفته الشرع وتوهموا ان مجرد الشرع لا العالم وبمصالح الامة. واعتذروا حدود الله في ذلك - [00:35:16](#)

وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه الى انواع من البدع السياسية فهذا القسم فيه مسائل القسامه والحكم فيها معروف ولا يحتاج الى ذكرها هنا واما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيها - [00:35:44](#)

واما الامتحان بالظرب ونحوه فاختلاف فيه هل يشرع للقاضي والوالى مسألة جديدة الله المستعان نعم يا محمد الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:36:12](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه كتاب الصلاة. فصل واختلف القائلون بقتله في مسائل احدها انه يستتاب ام لا والمشهور انه يستتاب - [00:36:45](#)

فإن تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعى واحمد واحد القولين في مذهب مالك وقال ابو بكر الطرطوشى في تعليقه مذهب مالك انه يقال له انه يقال له صل ما دام الوقت باقيا. فإن فعل ترك وان امتنع - [00:37:14](#)

حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب ام لا؟ قال بعض اصحابنا يستتاب فإن تاب والا قتل وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من

الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة - 00:37:46

الزاني والسارق. وهذا القول يلزم من قال انه يقتل حدا. فانه اذا كان حده على ترك على ترك الصلاة القتل كمن كان حده القتل على الزنا والمحرم محاربة - 00:38:10

والحدود تجب باسمائها المتقدمة. والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقط التوبة بعد الرفع الى الامام. واما من قال يقتل لکفره فلا هذا لانه جعله كالمرتد. فاذا اسلم سقط عنه القتل. قال - 00:38:33

قال الطرطoshi وهذا حكم الطهارة وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا. فاذا قال لا اتوضاً. قال الطرطoshi رحمه الله. نعم وهذا وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا. والصيام؟ نعم - 00:39:03

فاذا قال لا اتوضاً او لا اغتسل من الجنابة او لا اصوم. قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي او جحد فرضها. قلت هذا الذي حاكاه الطرطoshi عن بعض اصحابهم انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن ما - 00:39:33

رحمه الله تعالى وفي استتابة المرتد روايتان عن احمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كاحدى الروايتين عن مالك يقول الظاهر ان المسلم - 00:40:03

لا يترك دينه الا لشبهة عرضت له. تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها والتارك للصلاحة مع اقراره بوجوبها عليه. لا مانع له فلا يمهد قال المستتبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة - 00:40:34

فكان واجبة كقتل الردة قالوا بل استتابة ها هنا اولى. لان احتمال رجوعه اقرب. لان التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة وهذا القول هو الصحيح. لان اسوأ احواله ان يكون كالمرتد. وقد اتفق الصحابة - 00:41:04

رضي الله عنه على قبوله على قبول توبة المرتدین ومانع الزكاة. وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الظادي والمحارب ان قتل تارك الصلاة انما هو على - 00:41:36

اصراره على الترك في المستقبل. وعلى الترك في الماضي. بخلاف المقتول في الحد. فان سبب قتله الجنان اية المتقدمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى تداركها. وهذا له سبيل الى - 00:42:06

استدرك بفعلها بعد خروج وقتها عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من اصحاب احمد رحمه الله لا سبيل له الى الاستدرارك. لا سبيل له الى كما هو قول طائفه من السلف يقول القتل ها هنا على ترك فيزول - 00:42:26

ترك بالفعل. واما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل والفعل الذي مضى لا يزول بالترك ثم قال رحمه الله تعالى فصل المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الى فعلها فيمتنع - 00:42:53

فالدعاء اليها فالدعاء لها شرط في قتلها فانه قد يتركها لعذر. او ما ظنه عذرا والكسيل لا يستمر. ولذلك فاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرجون - 00:43:18

الوقت ولهذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتالهم. لأنهم لم يصرروا على الترك. فاذا دعي - 00:43:44

فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه واصراره ثم قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة بماذا يقتل؟ هل بترك الصلاة؟ هل بترك صلاة او صلتين او ثلاث صلوات - 00:44:12

هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك واحمد في احدي الروايتين يقتل بترك صلاة واحدة وهذا وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد. وجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة - 00:44:35

التي على قتل تارك الصلاة. وقد روی معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه الامام احمد في مسنده. وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني - 00:44:58

ابو القاسم صلى الله عليه وسلم الا اترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد قد برئت منه الذمة. رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه ولانه اذا دعي الى فعلها في وقتها فقال لا اصلي. ولا عذر له فقد ظهر اصراره - 00:45:26

فتعين ايجاب قتله واهدار دمه. واعتبار الحقيقة لا لا يتأتي المستبعد ان يجعل الانسان يقال له صلي والا قتلناه ثم يصر كأنها غير متصورة في الواقع من يقال سيصلي قبل ان يحدد. نعم - 00:45:55

ولانه اذا دعي الى فعلها في وقتها فقال لا اصلي. ولا عذر له فقد ظهر اصراره عين ايجاب قتله واهدار دمه. واعتبار التكرار ثلثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع - 00:46:49

واعتبار التكرار ثلثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب وليس اولى من اثنين. وقال ابو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء. لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية - 00:47:11

لان وقت لان لان وقت الاولى في حال الجمع. فاورث شبهة ها هنا. وان كانت اتجمع الى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الاخرة قتل بترك بتركها وحدها اذ لا شبهة ها هنا في التأخير. وهذا القول حكاہ اسحاق عن عبد الله بن مبارك - 00:47:42

او عن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في تعبينه. قال ابو البركات ابن تيمية رحمه الله الله والتسوية اصح والحادق التارك ها هنا بالاهل باهل الاعذار في الوقت لا يصح - 00:48:12

كما لا كما لم يصح الحاقه بهم في اصل الترك. قلت وقول ابي اسحاق اقوى وافقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلاتين في الجملة. فاورث ذلك شبهة في اسقاط القتل - 00:48:32

ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتال الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها. وان ما كانوا يؤخرن الظهر الى وقت العصر. وقد يؤخرن العصر الى اخر وقتها. ولما قيل له - 00:48:53

الا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا. فدل على ان ما فعلوه صلاة يعصم بها دماءهم. فصل وقال رحمه الله حسبيك احسن الله اليك انس سلام عليكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على النبي الامين. واله وصحبه والتابعين - 00:49:13

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. امين. قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الكبير. حديث وائل ابن حجر في دارك. قال الامام احمد حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله - 00:50:06

عليه وسلم قرأ ولا الضالين. فقال امين يمد بها صوته. اللهم حدثنا عبد الرحمن وقال شعبة وخفض بها صوته. وهكذا رواه ابو داود والترمذى من حديث لسفيان وهو الثوري به - 00:50:36

حديث عبدالله بن نمير عن علي بن صالح. وقال الترمذى في رواية العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل كما رواه سفيان. وقال الترمذى حسن وبه يقول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفىها - 00:51:01

وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق قال وفي الباب عن علي وابي هريرة اخرى قال احمد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن ابن ابي العنبس قال سمعت علقة يحدث عن وائل ابن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه - 00:51:31

وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال امين رافعا بها صوته وقد قال الترمذى وقد قال الترمذى. وقد روی شعبة هذا الحديث عن سلمة بن عن سلمة بن - 00:52:01

مجرم ابي العنبس عن علقة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب فقال امين فخفض بها صوته. ثم حکى ثم حکى عن البخاري وابي زرعة انهما قالا حديث سفيان اصح وذكر عن البخاري انه - 00:52:26

اخطاً شعبة في ثلاث مواضع من هذا الحديث احدها قوله عن حجر بن ابي العنبس وانما هو حجر ابن العنبس ويكنى ابا السكن. الثاني قوله كلوا عن علقة وليس كذلك وانما هو حجر عن وائل. والثالث قوله وخفض به. احسن الله اليكم - 00:52:56 الثاني قوله عن علقة وليس كذلك وانما هو حجر عن وائل احسن الله اليكم والثالث قوله وخفض بها صوته. وانما هو ومد بها صوته. طريق اخر قال احمد حدثنا عبد قدوس قال اخبرنا الحاج عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه انه سمع النبي صلى الله

وسلم يقول امين. وحدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق العبد الجبار ابن وائل عن وائل قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع يده اليمنی على اليسرى في الصلاة - 00:53:56

قريبا من الرصغ ويرفع يديه حين یوجب حتى یبلغا اذنيه. وصلیت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال امين یجهر بها رواه النسائي عن قتيبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحاق به. وقال یرفع بها صوته. ورواه ابن ماجة من - 00:54:16
في حديث ابی بکر ابن عیاش عن ابی اسحاق عن عبدالجبار عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امين. فسمعنـا منه. سمعنا السلام عليكم فسمعنـا منه نعم احسن الله اليكم - 00:54:46

حدیث عن علی فی التأمین. قال ابن ماجة حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا حمید بن عبد الرحمن قال انا ابن ابی لیلی عن سلمة ابن کھبل عن حجیة ابن عدی عن علی رضی الله عنہ قال سمعت النبی صلی الله علیه - 00:55:13
وسلم قرأ ولا الضالین قال امين. کذا رواه ابن ماجة وقد رواه الامام ابو جعفر ابن بن زياد عن ابی لیلی عن عدی ابن ثابت عن زر عن علی - 00:55:34

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا قال ولا الضالین رفع بها صوته ثم قال ابن جریر هذا خبر عندنا صحيح سنه. ثم قال وقد روی عنه خلاف ذلك - 00:55:54

حدثنا ابن کریب قال حدثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال لم يكن عمر ولا لم يكن عمر وعلی یجهران بسم الله الرحمن الرحیم. احسن الله اليکم. لم يكن عمر وعلی یجهران ببسم الله الرحمن الرحیم. ولا - 00:56:14

امین حدیث عن ام الحسین الاصمیة رضی الله عنہا السلام عليکم رجعت الى الاصابة او فلم اجد ام الحسین الاصمیة وانما بالحاء المهملة الاصمیة وكذلك في تهذیب التهذیب ذکرها في ثلاث مواضع في موضع ذکر انها الاصمیة - 00:56:43
بالخائن نعم هنا بالخائن المعجمة نعم سلام عليکم. حدیث عن ام الحسین الاصمیة رضی الله عنہا. قال اسحاق بن راھویة في مسنده. حدثنا الناظر بن شمیر قال حدثنا یا هارون الاعور عن اسماعیل ابن مسلم عن ابی اسحاق عن عن ابی ام الحسین عن امه انها صلت خلف رسول - 00:57:10

رسول الله صلی الله علیه وسلم. فلما قال ولا الضالین قال امين. فسمعته وهي في فی صف النساء. حسنه بعض الحفاظ ووثقه رجال. وفيما قال نظر فان فيه - 00:57:52

رجلـا مـبـهـما لم يـسمـي والله اعلم السلام عليکم فـصـلـ في فـضـلـ التـأـمـیـنـ. قد ذـکـرـ البـخـارـیـ اـحـسـنـ اليـکـمـ فـضـلـ التـأـمـیـنـ. فـضـلـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اليـکـمـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـ الرـوـاـیـاتـ وـالـاحـادـیـثـ فـیـ - 00:58:12

رافع الصوت من التأمين هو الظاهر هو الراجح الصحيح اذا امن الامام فامنوا يعتبر عن العلماء لانه لم یبلغهم لرفع المنام من ائمة الاعلام الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر - 00:58:47

وللمستمعین والحاضرین والمسلمین یا رب العالمین. قال الشیخ السعید رحمه الله تعالى في رسالته طریق الوصول الى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والاصول ومن رسالة المظلالم المشتركة المئة واذا كان الاعطاء لدفع ضرر هو اعظم منه - 01:00:10
مذهب مالک واحمد والمشهور عنه وغیرهما ان كل من ادى عن غيره واجبا فله ان یرجع عليه اذا لم يكن متبرعا بذلك. وان اداه بغير اذنه المئة الواحد والمئة ومعلوم ان الناس تحت امر الله ورسوله. فليس لاحد ان یضر نفسه وماله - 01:00:39
ضررا نهاد الله عنه. ومن دفع ذلك الضرر عنه بما هو اخف منه. فقد احسن اليه وفي فطر الناس جميعهم وفي فطر الناس جميعهم ان من لم یقابل الاحسان بالاحسان فهو - 01:01:09

ومعتقد ما عده المسلمون ظلما فهو ظلم ومن رسالتی معارج الوصول المئة الثاني بعد المئة الرسول صلی الله علیه وسلم الاسلام ابن تیمیة الرسول صلی الله علیه وسلم بین الدین اصوله وفروعه باطنہ وظاهره علمه وعمله - 01:01:29

هذا الاصل هو اصل اصول العلم والايمان. وكل من كان اعظم اعتقادا بهذا الاصل كان اولى بالحق علما وعملا. ومن كان ابعد عن الحق علما وعملا كان بعده عن هذا الاصل - [01:02:27](#)

بحاله ومستكثر من الباطل الثالثة بعد المئة وقد دل الرسول الناس وهداهم الى الدلة العقلية. والبراهين اليقينية التي بها تعلمون المطالب الالهية. وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته. وصدق - [01:02:47](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يحتاج اليه والى معرفته بالدللة العقلية. وما يمكن وبيانه بالدللة العقلية. وان كان لا يحتاج اليها. فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر - [01:03:13](#)

الصادق ومع هذا فالرسول صلى الله عليه وسلم بين الدلة العقلية الدالة عليها فجمع ابينا الطريقيين السمعي والعقلي. ودلالة الكتاب والسنة ليس بمجرد الخبر. بل دل القى وهدى وهدى. بل دل الخلق - [01:03:33](#)

سمى شيخنا. وهداهم وهدية وهدياهم. بل دل الخلق وهداياهم الى الآيات والبراهين. والدللة المبينة لاصول الدين يسعد المجرد والدلالة الكتاب والسنة ليس بمجرد الخبر بل دل الخلق وهدياهم الى الآيات والبراهين والدللة المبينة لاصول الدين - [01:03:59](#)

الرابعة بعد المئة تكرير القصد على ادلة عقلية كان لسه بمجرد الاخبار فيها ادلة عقلية الارشاد والاستدلال خلق السماوات والارض ودليل العقل. نعم احسن الله اليكم. نعم الرابعة بعد المئة تكرير القصص في عدة مواضع من القرآن. يبين في كل موضع منها من الاعتبار - [01:05:22](#)

والاستدلال نوعا غير النوع الآخر. كما يسمى الله نفسه ورسوله وكتابه باسماء متعددة كل كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر. وليس في هذا تكرار بل فيه تنوع - [01:05:58](#)

الآيات الخامسة بعد المئة. نعم. بل فيه تنوع الآيات. نعم. الخامسة بعد المئة والصلاح منحصر في نوعين العلم النافع والعمل الصالح. وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل ذلك. وهو الهدى - [01:06:18](#)

وديني الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. فالعلم النافع هو الایمان والعمل الصالح هو الاسلام. العلم النافع من علم الله. والعمل الصالح هو العمل بامر الله. هذا تصديق الرسول صلى الله - [01:06:42](#)

عليه وسلم فيما اخبر. وهذا طاعته فيما امر. وضد الاول ان يقول على الله ما لا يعلم. ضد الثاني ان يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا. وال الاول اشرف بكل مؤمن مسلم وليس - [01:07:02](#)

كل مسلم مؤمنة السادسة بعد المئة ولابد من العلم بما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم والنظر في الدلة التي دل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي آيات الله ولا بد مع ذلك من ارادة عبادة الله وحده - [01:07:22](#)

بما امر ومن طلب علما بلا ارادة او ارادة بلا علم فهو ضال. ومن طلب هذا دون اتباع الرسول بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال. السابعة بعد المئة والعلم والمعرفة - [01:07:44](#)

مدارها على ان يعرف ما جاء به الرسول السابعة بعد المئة والعلم والمعرفة مدارها على ان يعرف ما جاء به الرسول. ويعرف ان ما اخبر به حق اما لعلمنا انه لا يقول الا حقا. وهذا تصديق عام واما لعلمنا - [01:08:04](#)

ان ذلك الخبر حق بما ظهر بما اظهر الله من آيات صدقه. فإنه انزل الكتاب والميثاق واري الناس آياته في الافق وفي انفسهم. حتى يتبيّن لهم انه الحق. وان وانا حق الثامنة بعد المئة الكتاب والسنة وافيان بجميع امور الدين. واما الاجماع - [01:08:31](#)

فهو في نفسه حق لا تجتمع الامة على ضلاله. وكذلك القياس حق فانه بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالعدل وانزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف العدل التاسعة بعد المئة ودين الانبياء كلهم الاسلام. كما اخبر به في - [01:09:01](#)

غير موضع وهو الاستسلام لله وحده. وذلك انما يكون بطاعته فيما امر به في ذلك الوقت فطاعة كلنبي هي من دين الاسلام اذ ذاك العاشرة بعد المئة واليهود والنصارى خرجوا عن دين الاسلام. فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله - [01:09:31](#)

صلى الله عليه وسلم واعتاضوا عن ذلك بمبدل او منسوخ. وهكذا كل مبتدع دينا خالص به سنة الرسول لا يتبع الا دينا مبدل او

منسوباً والشرك كله من المبدل. لم - 01:09:58

لم يشرع الله الشرك قط. وكذلك ما كان اهل الجاهلية يحرمونه مما ذكره الله في القرآن والوصيلة والجام. وغير ذلك من الدين المبدل. الحادية عشر بعد المئة. احسن الله اليك - 01:10:18

الحادية عشر بعد المئة من من من صدق محمد صلى الله عليه وسلم فقد صدق كلنبي. ومن اطاعه فقد اطاع كلنبي. ومن كذب فقد كذب كلنبي. ومن عصاه فقد عصى كلنبي. الثانية عشر بعد المئة وكثير من مجتهدي - 01:10:39

السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة. ولم يعلموا انه بدعة. اما لاحاديث ضعيفة ظنوا ظنوها صحيحة احسن الله اليكم ظنوا صحيحة واما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها. واما لرأي رأوه في المسألة نصوص لم تبلغهم. واذا اتقى الرجل ربه -

01:11:12

ما استطاع دخل في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا انتهت الرسالة رمضان المشتركة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 01:11:42

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الا ماذا وقع يعني علتك من كثرة بعد اذني حاكمكم الى علمكم وهو ان الانسان ان المريض اقوى طبيعته بالسرور والفرح - 01:12:24

وانا افرح بالقراءة طبيعته مقاومة المرظ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال عالمة الشيخ محمد ابن عثيمين في كتابه صفة الصلاة - 01:13:17

الشرط الرابع ستر العورة. لقوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وابشروا ولا تسرفوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في الثوب فان كان واسعا فالتحف به - 01:13:54

وان كان ضيقا فاتزر به وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء وهذا يدل على انه يجب على الانسان ان يكون مستترا في حال الصلاة - 01:14:12

وقد اه نقل ابن عبدالبر رحمه الله اجماع العلماء على ذلك وان من صلى عريانا مع قدرته على السترة فان صلاته لا تصح وفي هذا نعم وفي هذا المجال قسم العلماء رحهم الله العورة الى ثلاثة اقسام - 01:14:33

مخففة ومغلوظة والمغلوظة عورة المرأة الحرة البالغة قالوا ان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها واجهها واحتلقو في الكفين والقدمين لكن اذا كان حولها رجال غير محارم فانه يجب عليها ان تستر وجهها ولو في الصلاة - 01:14:57

لان المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها والمخففة عورة الذكر والمغلوظة عورة الذكر من سبع سنين الى عشر سنين. فان عورته الفرجان القبل والدبر. فلا يجب عليه ان يستر فخذه - 01:15:20

لانه صغير والمتوسطة ما عدا ذلك قالوا فالواجب فيها ستر ما بين السرة والركبة ويدخل في ذلك الرجل البالغ عشرا فما فوق. ويدخل في ذلك المرأة التي لم تبلغ ويدخل في ذلك العمدة المملوكة - 01:15:39

ومع هذا فاننا نقول المشروع في حق كل انسان ان يأخذ زينته عند كل صلاة وان يلبس اللباس وبهذا ومع هذا فاننا نقول المشروع في حق كل انسان ان يأخذ زينته عند كل صلاة - 01:15:58

وان يلبس اللباس الكامل لكن لو فرض انه كان هناك خرق في ثوبه على ما يكون داخلا ضمن العورة فانه حينئذ يناقش فيه هل تصح صلاته او لا تصح؟ اذ انه يفرق بين اليسير والكثير - 01:16:20

ويفرق بينما كان على حذاء العورة المغلوظة كالفرجين. وما كان متطرفا ما الذي يكون في طرف الفخذ وما اشبه ذلك او يكون في الظهر من فوق العليتين او في البطن من دون السرة - 01:16:39

وفوق وفوق السوءة المهم ان كل مكان له حظه من تغليظ العورة ولعل هذا السؤال ايضا يجرنا الى التنبية على مسألة يفعلها بعض الناس في ايام الصيف حيث يلبس سراويل قصيرة - 01:16:55

ثم يلبس فوقها ثوبا شفافا يصف البشرة ويصلی فهذا لا تصح صلاته. لأن السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة. اذا

لبس فوقها ثوبا خفيفا يصف البشرة فانه لم يكن ساترا لعورته التي يجب عليه ان يسترها في الصلاة - 01:17:15
ومعنى قولنا يصف البشرة ان يبيّنوا من يبيّنوا من ورائه ان يبيّنوا من ورائه لون الجلد هل هو احمر او اسود او بين ذلك؟ وليس المعنى ان يبيّن حجم الجلد - 01:17:39

فإن هذا لا يضر وإن كان كل ما كان أحسن فهو أفضل لكنه لا يضر لأنه ليس بشفاف ترى من ورائه البشر فمثلاً توجد ثياب إذا كان تحتها سراويل فإنه يظهر الفرق بين حد السروال وبقية الجلد - 01:17:56

لكن لا يبيّن لك لون الجلد فهذا تصح الصلاة فيه. لكن كما قلنا كلما كان أحسن فهو أفضل الشرط الخامس الركبة من نوع الحمى اذا طلعت الركبة انه ستر الركبة - 01:18:21

نعم الله المستعان نعم الشرط الخامس استقبال القبلة لقوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً لكن العلماء يقولون من أمكنه أن يشاهد الكعبة وجب أن يستقبل عين الكعبة - 01:19:06
ومن ثم وضعت الجهة المسؤولة عن المسجد الحرام خطوطاً صغيرة زرقاء على بلاط حتى يعرف بها المصلي استقبال ويجب التنبه لهذا. لأنك تشاهد بعض المصليين الآن لا يستقبلون عن الكعبة فيجب التنبه لهذا - 01:19:58

اما من كان لا اول ما كثرت الناس الجهود المبذولة للباط موجه بعض الناس دون ان ينظر في العلامات نعم صنوف المستديرة اما من كان لا يشاهد الكعبة فيلزمه استقبال الجهة - 01:20:23

قال بعض العلماء مقرباً لهذا من كان في المسجد استقبل الكعبة ومن كان في مكة استقبل المسجد ومن كان خارج مكة استقبل مكة لكن هذا على سبيل التقرير وذكر أهل العلم رحمهم الله أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر - 01:22:26
في ناس يشددون في مثل هذا يعني مرة يقبلون خاصة لما يعني طلعت الأجهزة مثلاً إذا طلعوا للبر ولا شيء مثل هذا يعني قد يتأخرون بسبب نعم ما بين المشرق والمغرب والقبلة - 01:22:45

وذكر أهل العلم رحمهم الله أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر. فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً كانت القبلة في حق ما بين الشمالي والجنوب. وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب - 01:23:16
لأن الواجب استقبال الجهة نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقاً عن مكة واستقبل الشمال فان ذلك لا يصح لأن جعل الجهة عن يساره لأن جعل الجهة عن يساره جهة الكعبة - 01:23:39

الجهة نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقاً عن مكة واستقبل الشمال فان ذلك لا يصح لأن أنه جعل الجهة عن يساره وكذلك لو استقبل الجنوب فان ذلك لا يصح. لأن جعل القبلة عن يمينك. اذهب. عن يمينك. القبلة هنا يا شيخ. القبلة؟ أي نعم. صح - 01:24:03

احسن الله إليك عدي الهجل احسن الله إليك. أي نعم لأن جعل القبلة نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقاً عن مكة واستقبل الشمال فان ذلك لا يصح لأن جعل القبلة عن يساره. وكذلك لو استقبل الجنوب فان ذلك لا يصح لأن جعل القبلة عن يمينه. وكذلك لو كان - 01:24:48

من أهل الشمال مستقبل الغرب فان صلاته لا تصح. لأن جعل القبلة عن يساره. ولو استقبل الشرق فان ذلك لا يصح أيضاً لأن جعل القبلة عن يمينه فمن صل إلى غير القبلة فصلاته باطلة غير صحيحة - 01:25:19

ولا مبرأة لذمته إلا في أحوال أربعة الحال الأولى إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة مثل أن يكون مريضاً وجهه إلى غير القبلة ولا يتمكن من من الانصراف إلى القبلة - 01:25:39

ان صلاته تصح على أي جهة كان لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا الرجل لا يستطيع ان يتحول إلى القبلة لا بنفسه ولا بغيره اذا كان على سرير - 01:25:56

نعم. فهل يحرك السرير يعني؟ قد يصعب تحريك السليم ويمكن لكن فيه مشقة وفيه يعني إخلال عن عند أهله يعني طاقم التمريض وكذا ونحوه الحالة الثانية إذا كان خائفاً من العدو أو كان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة. ففي هذه الحال يسقط عنه - 01:26:17

القبلة لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا. ومعلوم ان الخائف قد يكون قد يكون اتجاهه الى القبلة وقد يكون اتجاهه الى غير القبلة. فإذا رخص الله له في الصلاة راجلا او راكبا فمقتضى ذلك ان ان يرخص له في الاتجاه - 01:27:02

الى غير القبلة اذا كان يخاف على نفسه اذا اتجه الى القبلة الحال الثالثة اذا كان في سفر واراد ان يصلى النافلة فانه يصلى حيث كان اتجاهه حيث كان اتجاه سيره - 01:27:22

ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى في السفر حيث كان وجهه الا انه لا يصلى المكتوبة وعن عامر بن ربيعة انه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح - 01:27:42

يؤمنوا برأسه قبل اي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة طوبى اخرجه البخاري وفي النافلة يصلى المسافر حيث كان وجهه بخلاف الفريضة - 01:28:01

فان الفريضة يجب عليه ان يستقبل القبلة فيها في السفر الحالة الحال احسن الله اليك اذا كان في البلد يعني مثل الان يذهب مع احد وكن زحام الطريق والسيارات صلى في حظر - 01:28:24

الحالة الحال الرابعة اذا كان قد اشتبهت عليه القبلة ولا يدرى اي الجهات تكون. ففي هذه الحال يتحرجى بقدر ما يستطيع. ويتجه حيث غالب على ظنه ان تلك الجهة هي القبلة - 01:29:06

ولا اعادة عليه لو تبين له فيما بعد انه صلى الى غير القبلة الشرط السادس النية. احسن الله اليك احسن الله اليكم يقول السائل هل القراءة السرية كالجهورية ترتل كالجهورية - 01:29:27

الله اعلم الذي يظهر انه في السرية تطبيق قواعد التجويد لان كثير من القواعد تتعلق بالصوت الوجود والغنة وما اشبه ذلك نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما ذكر عن بلا - 01:30:36

من صلاته عند كل وضوء هل فعله استحسانا من تلقاء نفسه او كان في ذلك امر قبل ذلك لأاجتهاده ثم اقره الرسول احسن الله اليكم. يقول السائل رجل افترض مبلغ من شخص - 01:31:03

وبسبب الاحداث التي وقعت في سوريا انهارت العملة فهل يرد المبلغ كما في ذلك الوقت الذي افترض فيه في هذا الوقت وهل فيها تعويض للدائن يردها بقيمتها التي يختارها لان بالانهيار - 01:31:35

اصبحت صفر كانت هذه العملة عند الاقتراض تساوي دولار والان لا الا حمزة دولار لا يرد البيئة نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض الاخوان يصلون بالطaque فقط الشمام وبعضهم يصلى وليس على رأسه شيء - 01:32:07

هل هذا خلاف السنة الله يقول خذوا زينتكم ينبغي للمسلم اخونا في صلاته على الحسنة واذا كان وهذا يرجع الى العادة والعرف كان في بعض الاوساط تغطية الرأس عادي يعني - 01:32:58

عدم التغطية عادي يعتبر يعني نحن الان الرأس احسن الله اليكم يقول السائل نحن نعمل في الدعوة الى الله ويقوم الداعية الفلبيني بدعاوة الكفار الى الاسلام ويقرأ بعض الایات والاحاديث ويفسرها لهم - 01:33:43

وكذلك دعوتهم من كتبهم المحرفة وبعد ان يفرغ من دعوته يقرأ الآية لا اكره في الدين ويفسرها لهم ونحن نلاحظ ان المدعوين يتراجعون عن الاسلام بعد تفسير هذه الآية ويقولون نقرأ ونفك - 01:34:25

فهل هذه الآية الكريمة تناسب في دعوة الكفار السؤال الصورة غير واضحة المقصود كل ما يشبطهم عن الاسلام ان نتكلم فيه اذا كانوا يفهمون لا لا يكره في الدين يعني الامر واسع - 01:34:50

انت مخير ان شئت اذا كانوا يفهمون منها التقدير الانسان مخير انسان اسلم وان شاء لم يسلم احسن الله اليكم يقول السائل انا اعمل لدى جهة كانت تجعلني اعمل طيلة ايام الاسبوع - 01:35:33

اتفاق بيننا على ذلك ثم وجدت ان هذا الشرط ممنوع وان لي حق المطالبة بتعويض فهل يجوز لي اخذ هذا التعويض ام ان رضاي بالعمل قبل علمي بحق يسقط حق المطالبة شرعا - 01:36:02

المسلمون على شروطهم الا شرط احل حراما او حرم حلالا والله على هذا انه ليس ما دمت قد اتفقت معهم على ان تعمل هذه المدة

اسألك ان تطالب بالتعويض نعم - 01:36:30

احسن الله اليكم يقول السائل الوالدة احتاجت الى عربة في السعي وكانت اقوذ هذه العربة الكهربائية ولم اسعى على اقدمي فما حكم عملي هذا ارجو ان صحيح لانه معذور من اجل الوالدة - 01:37:11

العربية لتسعى بامك. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل بعض اهل العلم لا شك انه خلاف الاولى بعض اهل العلم يوجب لا يعزز الركوب الا لعذر الرسول طاف راكبا قالوا لعذر - 01:37:47

بعضهم يقول نقول من اجل الناس انه لا يضايق الناس احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم زوجة تطلب من الزوج الطلاق بسبب زواجه عليها منها وجهل الجهل منها نعم - 01:38:25

احسن الله اليكم يقول السائل بعض الناس يلبس بنطالا ضيقا قصيرة فاذا سجد خرج اسفل ظهره ربما خرج طرف الانتين الاعلى فما حكم صلاته في هذه الحالة اذا اعلاها لا تصح الصلاة - 01:38:59

كان خروجا يعني عربيا لا لا تطول مدة احسن الله اليكم يقول السائل من يلبس النظارة هل يتم له السجود على الجبهة والانف سواء كانت في النظارة صغيرة او كبيرة او كبيرة - 01:39:58

هل تمنع النظارة السجود على الجبهة انا لا ادري نعم عند الله النظارة لا تمنع احسن الله اليكم. يقول السائل ها تمنع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هو النطق الصحيح لاسم ابن ماجة - 01:40:29

هل تنطق بتاء وصلوا وصلوا ووقفا ابن ماجة احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز كلما اجتمع النساء سواء على عقيقة مولود وسلامة امرأة ان اه يقوموا بتشغيل الدف والرقص - 01:41:26

لا يظهر الا في عرس في عيد اما في كل مناسبة فلا هذا خلاف عمل المسلمين نعم احسن الله اليكم هل صحيح قول العامة للحقيقة التمايم الامر سهل هذا عرف في لغته - 01:42:14

احسن الله اليكم يقول احد الاقارب توفي وترك زوجة بدون اولاد انه كان لا ينجب وكل اخوته الثلاث واخواته الاثنين متوفون في الماضي ولهم اولاد وبنات وليس له اخوة غير اشقاء ولا اعمام - 01:43:05

وليس له اخوة غير اشقاء ولا اعمام ترك منزلا فقط قبل وفاته فكيف توزع التركة بين الورثة الشرعيين من هو الورثة الان كلام الاخ متوفى ثم يقول له اشقة وليس له اعمال - 01:43:51

من من يوجد اخوة اهو يقول وليس له اخوة غير اشقاء يعني يقصد غير اشقة واشقة كلهم ما له اخوة ابدا اسمعوا يقول احد الاقارب توفي وترك زوجة فقط - 01:44:31

بدون اولاد. لأن ما له اولاد منها نعم لانه كان لا ينجب بسبب العقم. خلاص زوجة. نعم كل اخوته الثلاث واخواته متوفون ولهم اولاد وبنات وليس له اخوة غير اشقاء - 01:45:13

وينسى له الاخوة الميراث اذا كان الان ليس له اخوة الله واولاد اخوة فالميراث لاولاد اخوته الاشقاء للابناء فقط للابناء دون البنات الميراث للبناء اخوته الاشقاء البنات والزوجة لها الكون - 01:45:46

اخوته الاشقاء الزوجة لانه ليس له اولاد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم صلاة اربع ركعات تقرأ في الاولى سورة الاخلاص عشر مرات وفي الثانية عشرين مرة وفي الثالثة ثلاثين مرة - 01:46:50

وفي الرابعة اربعين مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأ بعد السلام سورة الاخلاص خمسين مرة ويستغفر مائة مرة ويصلی على النبي خمسين مرة ويحوقل مائة مرة ثم يسأل الله حاجته هذى صلاة بدعة - 01:47:21

البدعة يصلی ركعتين ويدعو ربہ في السجود او بعد الصلاة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل الجمع والقصر يجوز لطلبة العلم في مكان جامعاتهم او مدارسهم المسافر - 01:47:46

له القصد ما زال في السفر ما دام المسافر واذا كان في الطريق يرجع في حال الانتقال من من بلد الى بلد تقربيا او تأخيرا اما اذا كان نازلا فلا يزبع - 01:48:22

الطلاب في الجامعات على اذا كانوا مسافرين انهم اللهم ان صلوا قصرا ما دام مسافرين نعم احسن الله اليكم يقول السائل امام مسجد وفي المسجد عامل ليس له راتب من الشركة - [01:49:07](#)

فهل يجوز للامام ان يعطيه من زكاة ما له مقسمة على شكل راتب شهري لا يعطيه هذا لفقره لا يعطيه على انه مقابل الوظيفة يعطيه لأن ما دام فقيرا فالزكوة من حق حق له - [01:49:47](#)

الله فرض له على انها راتب لا تصرف حراس المساجد الا من عرف ان انه فقير فيعطي لفضله لا يعطي من اجل الوظيفة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما القول الفصل في صلاة التسابيح - [01:50:35](#)

الله اعلم ننفر الظاهر ان الراجح عدم شرعيتها هذا البئر. نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل يعمل مندوب مبيعات وله نسبة في المبيعات والشخص الذي توسط له لهذا العمل - [01:51:20](#)

وهو السائق كان قد شرط عليه ان يأخذ منه نصف ما يحصل عليه ويريد اه مندوب المبيعات ان يكتم شيئا مما يكسبه حتى يقل ما يأخذ السائق فهل هذا يجوز - [01:51:48](#)

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود المندوب ان يعطيه ما شرط له انت الذي رضيت انت قلت له دلني عليه على التاجر الفلاني وما اعطاني فهو بيني وبين - [01:52:15](#)

على نفسك ولا لا ارجع الى بلده وقد هيا الانسان استاذ عاطل لا يوجد نفسه يعتقد انه لا لا يستطيعه احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز اخذ الاجر على الواجهة - [01:53:42](#)

نحن نريد الشفاعة والوساطة هدية وقد اتى بابا من ابواب الربا الاظهر انه لا يجوز تحصل الاجرة على الشفاعة التي سماها السائر وجهها احسن الله اليكم. يقول السائل عندي جهاز مسروق - [01:55:43](#)

وقد عندي جهاز اه مسروق وقد تتوصل الشرطة له عن طريق آآ رقم الجهاز وقد يكون باعه في السوق هل اذا ووصلت له عن طريق الشرطة وانا متيقن انه لي - [01:56:34](#)

اخذه لانه ماذا عن الذي اشتراه من السارق تعلم انه مسروق ليس لك ان تشتريه لانه باع ما لا يملك هو كأنه يقصد انه يتوصل لجيء ان الشرطة ستاخذه من الشاري اللي شراه من السارق - [01:56:57](#)

وهو صاحب الجهاز العصري ما دام صاحب الجهاز الاولي فله علم يأخذ اذا حدثت الشرطة من السابق الحمد لله الحمد لله. رجع المال الى اهله هذا السؤال الظالم يقول بعظام اهل العلم انه - [01:57:49](#)

لانه ليس ظالما ظالما - [01:58:25](#)